قرار محكمة النقض

رقم 05/309

الصادر بتاريخ 2019/04/30

في الملف المدني رقم 2018/5/1/547

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 2017/12/26 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة (ز.ز)، التي يطعن بمقتضاها في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2017/11/16 في الملف عدد 2017/1201/1519.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف المطلوب بواسطة دفاعه الأستاذ (ح.م) بتاريخ 2018/05/22 والتي التمس فيها رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2019/03/19.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/04/30.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نجاة مسعودي لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الإثارة التلقائية لتعلقها بالنظام العام:

حيث إنه **بموجب الفصل الرابع من القانون رقم 338.74** الصادر بتاريخ 1974/07/15 بشأن التنظيم القضائي كما وقع تعديله تعقد المحاكم الابتدائية جلساتها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط في عدة دعاوي منها العقارية العينية والمختلطة.

وحيث إن الدعوى وطالما انصبت على رفع ضرر البناء المقام على السطح المملوك شياعا بين الطرفين والمتمثل في إغلاق منافذ التهوية والنور من طرف الطالب الذي بدوره تمسك بكون السطح المذكور ملك مفرز له فان الحسم في الضرر المدعى به يؤدي لامحالة إلى الحسم الضمني في حق ملكية السطح الذي هو حق عيني ودعواه عقارية بطبيعتها ينعقد اختصاص البت فيها لهيئة مشكلة تشكيلا ثلاثيا، لذلك فإن بت المحكمة الابتدائية فيها بقاض منفرد يكون مخالفا لأحكام من النظام العام منصوص عليها في الفصل الرابع

أعلاه والقرار المطعون فيه بعدم مراعاته لذلك يكون بدوره قد خالف المقتضى المذكور وجاء معرضا للنقض.

وحيث يتعين لحسن سير العدالة ومراعاة لمصلحة الطرفين إحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة للقرار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها طبقا للقانون بهيئة أخرى وتحميل المطلوب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد اليوسفي الناظفي **رئيسا** والمستشارين السادة: نجاة مسعودي **مقررة** ولطيفة أهضمون وفتيحة بامي وبهيجة الإمام، **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض